

العلاقة بين الجنسين
ركوب المرأة في السيارة مع ولد خالتها

السؤال: أنا امرأة وأحياناً أركب مع ولد خالتي في السيارة، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه أجنبي ما لم يكن ثَمَّ رضاع بينهما؛ لأن ابن الخالة أجنبي عنها يجوز أن يتزوجها، ولهذا لا يجوز لها أن تركب معه من غير محرم؛ لأن هذه خلوة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون ١٤٣٣/٨/٦ هـ